

10523 - التلحين والتمطيط في الأذان

السؤال

ما الحكم في التغني بالأذان والتمطيط في أحرف العلة؟ إن الحديث الذي يتناول حرمة الغناء يتضمن أيضا أخذ المال (عليه). هل التغني بالأذان حرام بعينه أم لا؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز التغني بالأذان والتطريب به ، وليس هو كحرمة الغناء ، بل هو متردد بين الكراهة والتحريم إلا أن يغيّر المعنى فيحرم .

1. قال زين الدين العراقي :

والمستحب أن يترسل في الأذان ، ... ويكره التمليط وهو التمديد [والتغني] وهو التطريب ، لما روي أن رجلا قال لابن عمر " إني لأحبك في الله قال : وأنا أبغضك في الله إنك تبغي في أذانك " قال حماد يعني التطريب .

2. قال ولي الدين العراقي :

قال الشاشي في " المعتمد " : الصواب أن يكون صوته بتحزين وترقيق ليس فيه جفاء كلام الأعراب ولا لين كلام المتماوتين ... قال صاحب " الحاوي " : البغي تفخيم الكلام والتشادق فيه ، قال : ويكره تلحين الأذان ؛ لأنه يخرج عن الإفهام ولأن السلف تجافوه ، وإنما أحدث بعدهم .

" طرح التثريب " (3 / 118 - 120) .

3. قال ابن الحاج :

فصل في النهي عن الأذان بالألحان

وليحذر في نفسه أن يؤذن بالألحان وينهى غيره عما أحدثوا فيه مما يشبه الغناء ، وهذا ما لم يكن في جماعة يطربون تطريبا يشبه الغناء حتى لا يعلم ما يقولونه من ألفاظ الأذان إلا أصوات ترتفع وتنخفض وهي بدعة مستهجنة قريبة العهد بالحدوث أحدثها بعض الأمراء بمدرسة بناها ثم سرى ذلك منها إلى غيرها وهذا الأذان هو المعمول به في الشام في هذا الزمان وهي بدعة

قبيحة إذ إن الأذان إنما المقصود به النداء إلى الصلاة فلا بد من تفهيم ألفاظه للسامع ، وهذا الأذان لا يفهم منه شيء لما دخل ألفاظه من شبه الهنوك والتغني ، وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " ... وقال الإمام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه ومما أحدثوه التلحين في الأذان وهو من البغي فيه والاعتداء ، قال رجل من المؤذنين لابن عمر : إني لأحبك في الله ، فقال له : لكنني أبغضك في الله ، فقال : ولم يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : لأنك تبغي في أذانك ، وتأخذ عليه أجرة ، وكان أبو بكر الآجري رحمه الله يقول خرجت من بغداد ولم يحل لي المقام بها قد ابتدعوا في كل شيء حتى في قراءة القرآن وفي الأذان يعني الإجارة والتلحين انتهى .

" المدخل " (2 / 245 ، 246) .

4. قال في " المدونة " : ويكره التطريب في الأذان ، قال في " الطراز " : والتطريب : تقطيع الصوت وترعيده ، وأصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح أو من شدة التحزين ، وهو من الاضطراب أو الطربة ، قال في " العتبية " : التطريب في الأذان منكر ، قال ابن حبيب : وكذلك التحزين من غير تطريب ولا ينبغي إمالة حروفه والتغني فيه ، والسنة فيه أن يكون محدراً معلناً يرفع به الصوت انتهى ، وقال ابن فرحون : والتطريب : مد المقصور ، وقصر الممدود ، وسمع عبد الله بن عمر رجلاً يُطَرَّب في أذانه ، فقال : لو كان عمر حياً فكأ لحييك انتهى ، وقال ابن ناجي : يكره التطريب ؛ لأنه ينافي الخشوع والوقار ، وينحو إلى الغناء ، والكرهية في التطريب على بابها إن لم تتفاحش وإلا فالتحريم ، وألحق ابن حبيب التحزين بالتطريب ، نقله أبو محمد .

... فتحصل من هذا أنه يستحب في المؤذن أن يكون حسن الصوت ، ومرتفع الصوت ، وأن يُرجع صوته ، ويكره الصوت الغليظ الفظيع ، والتطريب والتحزين إن لم يتفاحش وإلا حرم .

" مواهب الجليل " لحطاب (1 / 437 ، 438) .

5. قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :

ثم التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان ما ينبغي ، فإن أحال المعنى : فإنه يبطل الأذان ، حروف المد إذا أعطيت أكثر من اللازم : فلا ينبغي ، حتى الحركات إذا مدَّت : إن أحالت المعنى : لم يصح وإلا كره .

" فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم " (2 / 125) .

6. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

الملحن : المطرَّب به ، أي : يؤذن على سبيل التطريب به كأنما يجر ألفاظ أغنية : فإنه يُجزئ لكنه يكره .

الملحون : هو الذي يقع فيه اللحن ، أي : مخالفة القواعد العربية ، ولكن اللحن ينقسم إلى قسمين :

قسم لا يصح معه الأذان ، وهو الذي يتغير به المعنى .

وقسم يصح به الأذان مع الكراهة ، وهو الذي لا يتغير به المعنى ، فلو قال المؤذن " الله أكبار " لا يصح ؛ لأنه يحيل المعنى ، فإن " أكبار " جمع كَبَر ، كأسباب جمع سبب وهو " الطبل " .

" الشرح الممتع " (2 / 62 ، 63) .

والله أعلم.